الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد : 310014
تاريخ القرار: 15 جويلية 2010

الحمد للّه،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التّالي بين :

المعقبة :

من جهة،

والمعقب ضدّه: : ء بو القاطن نائبه الأستاذ

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على مطلب التّعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 27 ديسمبر 2008 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 310014 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة بتاريخ 13 ماي 2008 تحت عدد 40956 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع إلى مراجعة أولية للتصريح الجبائي الذي أودعه في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 1999 إلى 31 ديسمبر 1999 صدر على إثرها قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 30 جوان 2004 تحت عدد 2004/378 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 61.897.235 دينارا أصلا وخطايا منه 21.963.535 بعنوان الخطايا . فإعترض المطالب بالأداء على محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري أمام المحكمة الإبتدائية بسوسة في القضية عدد 38438 الصادر فيها الحكم بتاريخ 6 نوفمبر 2006 والقاضي :"بإبطال محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 2004,378 المؤرخ في 2 جويلية 2004 وإلغاء مفعوله وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه ."إستأنفت إدارة الجباية الحكم المذكور أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي أصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع موضوع التعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ5 جانفي 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة مع إلتماس إحالة ملف القضية على مجلس تنازع الإختصاص طبقا لأحكام الفصل 8 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية بإعتبار أن النزاع المتعلق بها يطرح إشكالا جديا من ناحية الإختصاص بالإستناد إلى ما يلي :

أولا : **خرق أحكام الفصلين 53و54 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية** بمقولة أن المشرع أقر للمحاكم الإبتدائية الإختصاص بالنظر إبتدائيا في الدعاوى المرتبطة بأصل الأداء ومنها المتعلقة بالإعتراض على قرارات التوظيف الإجباري وأن لولاية المحكمة الإبتدائية فيما يتعلق بالإعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء طابعان: فهي ولاية حصرية ويعني ذلك أنها تقصي باقي المحاكم الأخرى من النظر في تلك النزاعات وهي ولاية عامة ويعني ذلك أن كل المسائل الأصلية والإجرائية المتعلقة بقرارات التوظيف الإجباري للأداء ترجع بالنظر للمحاكم الإبتدائية بمناسبة تعهدها بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالإعتراض على تلك القرارات .كما ترجع لها بالنظر كل الأعمال الإدارية المتعلقة بتلك القرارات بما في ذلك محاضر تبليغها تطبيقا لمبدأ وحدة النزاع الجبائي الذي كرسته المحكمة الإدارية سواء قبل تنقيح الفصل 54 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أو بعده وتبعا لذلك لا يحق لأي محكمة أخرى النظر بصفة مستقلة ومنفصلة في الأعمال التي تقوم بها مصالح الجباية والمتصلة بقرارات التوظيف الإجباري للأداء لأن تلك الأعمال ترجع بالنظر للمحاكم الإبتدائية بمناسبة تعهدها بالنظر في تلك القرارات بل ولا يحق للمحكمة الإبتدائية ذاتها أن تنظر بصفة مستقلة ومنفصلة في الأعمال التي تقوم بها مصالح الجباية والمتصلة بقرارات التوظيف الإجباري للأداء ومنها الأعمال المتعلقة بتبليغها وذلك خارج الدعاوى المتعلقة بتلك القرارات .

ثانيا : **خرق أحكام الفصل 32 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية** بمقولة **أنه** على فرض جواز تعهد المحكمة الإبتدائية بالنزاع من حيث الأصل فإن الإختصاص معقود للمحكمة الإبتدائية بتونس على معنى الفصل المذكور لأن الدولة طرف في هذا النزاع .

ثالثا :**خرق الفصل 251 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية** .كان على رئيس الدائرة المدنية الأولى بمحكمة الإستئناف إحالة الملف على ممثل النيابة العمومية قصد الإطلاع وتقديم ملحوظاته لتعلق الملف بمصلحة من مصالح الدولة .

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ رضا جنيح والواردة على المحكمة بتاريخ 8 أفريل 2010 والمتضمنة مايلي :

بصفة أساسية ومن حيث الإختصاص :بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتضح أنه لم يصدر عن الدائرة الجبائية لدى محكمة الإستئناف وإنما عن هذه المحكمة في نطاق إختصاصها المدني ويتأكد ذلك بالرجوع إلى حيثيات الحكم المطعون فيه التي إعتبرت" أن إختصاص الدائرة الجبائية للمحكمة الإبتدائية بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات التوظيف الإجباري للأداء طبقا لأحكام الفصل 54 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية هو إختصاص

أورده المشرع على سبيل الحصر ولا يمكن التوسع فيه ليشمل الطعون الموجهة ضد الأعمال اللاحقة لصدور قرار التوظيف الإجباري للأداء فتلك الأعمال تبقى خاضعة للإختصاص العام للمحكمة الإبتدائية بإعتبار ولايتها العامة في كل الدعاوى التي لم تختص بها جهة قضائية أخرى ".لذلك فإن الإختصاص التعقيبي يبقى معقودا لمحكمة التعقيب العدلية وخارجا عن الولاية التعقيبية لهذه المحكمة كما هي محددة بمقتضى الفصل 11 من قانونها .

بصفة إحتياطية : طالما أن النصوص النافذة عند القيام لم تتضمن تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى بطلان إجراءات تبليغ قرارات التوظيف فإن الإختصاص يكون معقودا إلى المحكمة الإبتدائية بحكم الولاية العامة الراجعة لهذه المحكمة .وأن تنقيح المشرع لأحكام الفصل 54 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقتضى قانون المالية المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 يؤكد أن الإختصاص كان يعود إلى المحكمة الإبتدائية بحكم ولايتها العامة قبل التنقيح .أما بخصوص المطعن المتعلق بخرق الفصل 32 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية فإنه إضافة إلى عدم جواز إثارة هذا الدفع لأول مرة في طور التعقيب فإن هذه المسألة تتعلق بالإختصاص الترابي الذي لا يهم إلا مصالح الخصوم ولا يمكن إعتبارها من متعلقات النظام العام .أما بخصوص خرق مقتضيات الفصل 251 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية فإن المحكمة لا تقرر تمكين النيابة من الإطلاع على القضايا المتعلقة بالدولة أو بالهيئات العمومية أو المتضمنة الإحتجاج بالإختصاص الحكمي إلا إذا رأت فائدة في ذلك .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص ا لّتي نقّحته أو تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

وبعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليـــوم 21 جـــوان 2010 وبها تم الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة • البـ في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب .ولم يحضـــر الأستاذ وبلغه الإستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة و التّصريح بالحكم بجلسة يوم 5 جويلية 2010 وبها قـــررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة لجلسة 15 جويلية 2010 .

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونية ممن لـــه الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكلية الجوهرية ممّا يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصلين 53و 54 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث تتمسك المعقبة بأن محكمة الموضوع قد خالفت القانون لما قبلت النظر في الدعوى المتعلقة بإبطال محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري بصفة مستقلة عن أصل النزاع ضرورة أن المشرع أقر للمحاكم الإبتدائية الإختصاص بالنظر إبتدائيا في الدعاوى المرتبطة بأصل الأداء ومنها المتعلقة بالإعتراض على قرارات التوظيف الإجباري وأن ولاية المحكمة الإبتدائية في المادة الجبائية ولاية حصرية ويعني ذلك أنها تقصي باقي المحاكم الأخرى من النظر في تلك النزاعات وهي كذلك ولاية عامة أي أن كل المسائل الأصلية والإجرائية المتعلقة بقرارات التوظيف الإجباري للأداء ترجع بالنظر للمحاكم الإبتدائية بمناسبة تعهدها بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالإعتراض على تلك القرارات بما في ذلك محاضر تبليغها تطبيقا لمبدأ وحدة النزاع الجبائي.

وحيث ينص الفصل 54 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنه :"تختص المحاكم الإبتدائية بالنظر إبتدائيا في الدعاوى المتعلقة بالإعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء أو المتعلقة بإسترجاع الأداء "

وحيث ينص الفصل 60 من قانون المالية لسنة 2008 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 على أن تضاف إلى أحكام الفصل 54 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة ثانية هذا نصها :كما تختص هذه المحاكم بالنظر في الطعون في أعمال التبليغ والإستدعاءات والإعلامات وغيرها من الإجراءات المتصلة بالتوظيف الإجباري للأداء أو بإسترجاع الأداء وذلك في إطار الدعاوى المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وعلى أن تضاف إلى أحكام الفصل 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة ثانية هذا نصها :وتبت محكمة الإستئناف في الطعون المتعلقة بأعمال تبليغ الإستدعاءات والإعلامات بالأحكام الصادرة في مادة التوظيف الإجباري للأداء أو في مادة إسترجاع الأداء عند النظر في إستئناف هذه الأحكام .

وحيث ينص الفصل 69 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أن :"يتم تعقيب القرارات الصادرة عن محاكم الإستئناف في الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية "

وحيث يخلص مما سبق أن القاضي العدلي يختص بالنظر في النزاع الجبائي إبتدائيا وإستئنافيا وأن إختصاصه في المادة الجبائية يشمل أصل النزاع أي الطعن في قرارات التوظيف الإجباري وكذلك كل المسائل الإجرائية المتصلة بتلك القرارات بما في ذلك الدعاوى الرامية إلى إبطال محاضر تبليغها .

وحيث يتبين من ناحية أخرى ،أن المشرع لم يفرض ،صلب أحكام الفصل 54 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ألا يقع النظر في الدعوى الرامية إلى إبطال محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري إلا عند نظره في الدعوى الأصلية المتعلقة بالإعتراض على ذلك القرار الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه في طريقه لما قبل

النظر في دعوى إبطال محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري بصفة مستقلة عن الدعوى الأصلية وتعين لذلك رفض المطعن الراهن .

عن خرق الفصلين 32 و251 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :

حيث تتمسك المعقبة بخرق الفصلين المذكورين بمقولة **أنه** على فرض جواز تعهد المحكمة الإبتدائية بالنزاع من حيث الأصل فإن الإختصاص معقود للمحكمة الإبتدائية بتونس على معنى الفصل المذكور لأن الدولة طرفا في هذا النزاع .كما أنه كان على رئيس الدائرة المدنية الأولى بمحكمة الإستئناف إحالة الملف على ممثل النيابة العمومية قصد الإطلاع وتقديم ملحوظاته لتعلق الملف بمصلحة من مصالح الدولة .

وحيث إقتضى الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنه : ترفع الدعوى ضد مصالح الجباية لدى المحكمة الإبتدائية التي توجد بدائرتها المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء أو من تاريخ إنتهاء الأجل المحدد للرد على مطلب الإسترجاع وذلك بواسطة عريضة كتابية يحررها المطالب بالأداء او من يوكله للغرض طبقا للقانون تتضمن البيانات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية يبلغ نظير منها مصحوبا بالمؤيدات لمصالح الجباية.

وحيث أن أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية هي التي تنطبق في النزاعات المتعلقة بالمادة الجبائية بإعتباره نصا خاصا يقدم على تطبيق القواعد القانونية العامة المتمثلة في قضية الحال في أحكام الفصل 32 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ،الأمر الذي يكون معه نظر المحكمة الإبتدائية بسوسة بوصفها المحكمة التي توجد بدائرتها المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف في طريقه من الناحية القانونية .

وحيث و بخصوص خرق الفصل 251 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية فقد إستقر عمل هذه المحكمة على أن واجب إطلاع النيابة العمومية على النوازل موضوع الفصل المذكور لا يتسنى التمسك به لدى القضاء الإداري ضرورة أن هذا الجهاز لا يوجد به نيابة عمومية بالإضافة إلى كون هذا الإجراء وقع فرضه عندما تتم مقاضاة الدولة أو إحدى الهيئات العمومية أمام المحاكم المدنية في نزاعات تتعلق بمادة غير إدارية .

وحيث والحالة ما ذكر يتعين رفض المطعن الراهن كرفض مطلب التعقيب أصلا .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة

أوّلا :قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاءبالله وعضوية

المستشارين السيدين ل الش ومح غ

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري .

الرئيس

الحبيب جاء بالله

المستشارة المقررة

م البـ

الكاتب العام المساعد لكتابة الإدارية

الإمضاء: صباح الكريمي